وعند العصامي نقد هذا كما قاله الامام ... الدعا

قلت الشطاء افضل والله اعلم لما ذكرناه فان امكنه القنوت في الثانية
بان وقوف الامام يسيرا قنت تحصيلا للسنة وليس فيها معارضه مخالفة الامام والا
تركه خوفا من التخلف وقضية انه لا يسجد لترك القنوت قال الاسنوي والقياس خلافه
وله فراقه ليقنت تحصيلا للسنة وهو كقطع القدوة بعذر فتركه افضل فان لم ينو
المفارقة وهوى امامه الى السجود وقت هو بطلت صلاته للمخالفة كما لو ترك التشهد فقعد
هو لاجله قاله القفال في فتاويه ونقله الاذرعي عن كثيرين لكن في الشرح والروضة بعد
هذا بقليل انه لا باس بتخلفه للقنوت اذا لحقه في السجدة الاولى انتهى وما ذكره القفال من
القياس على التشهد الاول فيه نظر لوضوح الفرق وهو انهما اشتركا في الرفع من الركوع فلم ينفرد
المأموم به بخلاف الجلوس للتشهد نعم يشكل على الفرق ما اذا جلس الامام للاستراحة
في ظنه ثم قام فان قضية الفرق الجواز وقد لا يجوز فيه فان اختلف فعلهما كمكتوبة
وكسوف او جنازة لم يصح الاقتداء على الصحيح لتعذر المتابعة مع المخالفة في
الافعال والثاني يصح لامكانها في البعض ويراعي ترتيب نفسه ولا يتابعه فصل
تجب متابعة الامام في افعال الصلاة بان يتاخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم
على فراغه ففي الصحيح انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واحترز بالافعال عن الاقوال كالتشهد والقراءة فانه يجوز فيهما التقدم والتاخر ... ما
ذكر من تفسير المتابعة يناقضه قوله بعد فان قارنه لم يضر وجمع بين كلاميه
تفسير المتابعة الكاملة لا الواجبة وفيه نظر فان قارنه لم يضر لان القدوة
لا مخالفة فيها نعم هي مكروهة ومفوتة لفضيلة الجماعة ايضا الا تكبيرة الاحرام
فانه مقارنة المأموم الامام فيها مانع فيها للانعقاد للحديث السابق بل لا بد
من تاخر جميعها عن تكبيرة الامام جميعها فان قارنه فيها او في شيء منها او شك
في المقارنة او ظن انه تاخر ثم بان خلافه لم تنعقد صلاته واستثنى التكبير من الافعال
استثناء منقطع وانه ركن قولي وقوله فارق هو الصواب خلاف قول المحرر ساوقه
لان المساوقة مجيء واحد بعد واحد لا معا فان تخلف بركن بلا عذر بان فرغ الا
مام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح لانه تخلف يسير والثاني تبطل لما فيه
من المخالفة وابهم قوله بان فرغ الى اخره انه لو ركع الامام وادركه المأموم فيه انه
لا يكون متخلفا بركن فلا تبطل الصلاة قطعا وهو كذلك ولو اعتدل الامام والما
موم بعد في القيام لم تبطل على الاصح من زوائد الروضة او بركنين بان فرغ
منهما وهو فيما قبلهما بان سجد الامام والمأموم بعد في القيام وكذا
لو هوى الامام للسجود على المذهب في التحقيق فان لم يكن عذر كان تخلف
لقراءة السورة بطلت اي طويلا كان الركن او قصيرا لكثرة المخالفة وان
كان عذر بان اسرع الامام قراءته قبل اتمام المأموم الفاتحة فقيل

يتبعه

يتبعه وتسقط البقية فعلى هذا لو اشتغل باتمامها كان متخلفا بغير عذر
والصحيح ... تخلفه على ترتيب نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
مقصودة وهي الطويلة لان ترك الفاتحة انما اغتفرناه للمأموم في الركعة
الاولى لتفاوت الناس في الحضور غالبا لا الاحرام بخلافه في الاسراع في القراءة فان الناس
غالبا لا يختلفون فيه واحترز بالطويلة عن الاعتدال والجلوس بين السجدتين فانهما
قصيران وكون الركن القصير غير مقصود تبع فيه المحرر وهو قول البغوي وجزم به
الرافعي في الشرح والمصنف في الروضة والتحقيق وشرح المهذب في الكلام على الاعتدال
قال السبكي انه الحق لكن في اصل الروضة وشرح المهذب عن الاكثرين ان الاركان كلها
مقصودة وهو الاصح في الشرح الصغير فان سبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة
فقيل يفارقه لتعذر الموافقة والاصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام
الامام كالمسبوق ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور وكبطيء القراءة
هذا كله في المأموم الموافق وهو من احرم مع امامه فاما مسبوق ركع الامام
في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو
مدرك للركعة لانه لم يدرك الا ذلك القدر فلا يلزمه زيادة عليه كما اذا لم يدرك
شيئا من القيام والا اي واشتغل بهما او باحدهما لزمه قراءة بقدره لتقصيره
بالعدول عن الفرض الى غيرها والثاني يركع معه مطلقا للمتابعة وسقطت عنه ما
بقي من الفاتحة لحديث اذا ركع فاركعوا قال الاذرعي ورجحه جماعة وهو المختار ولم
يذكر المعظم غيره وما بعده والثالث يتم الفاتحة مطلقا لانه ادرك القيام الذي هو
محلها فلزمته فان قلنا عليه اتمام الفاتحة فتخلف ليقرا كان متخلفا بعذر فان لم
يتمها وركع الامام بطلت صلاته وان علنا يركع فاشتغل باتمامها كان متخلفا
بلا عذر وان سبقه الامام بالركوع وقرا هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الا
عتدال لم يكن مدركا للركعة والاصح لا تبطل صلاته اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل
كما في المسبوق والثاني تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتته به ركعة فكان
كالمتخلف بركعة ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة اي يخففها
حذرا من فواتها الا ان يعلم ادراكها اي يظن ذلك لعادة الامام فياتي
بالمسنون لتحوز فضيلته ولو علم المأموم في ركوعه انه ترك الفاتحة
او شك لم يعد اليها لفوات محل القراءة بل يصلي ركعة بعد سلام الامام
تداركا كالمسبوق فلو علم تركها او شك فيه وقد ركع الامام ولم يركع
هو قراها لبقاء محلها وهو متخلف بعذر ... ولو سبق امامه بالتحرم
ركعة بعد سلام الامام ما فاته لاجل المتابعة ولو سبق امامه بالتحرم
لم تنعقد لتلاعبه وهذا مفهوم من منع المقارنة او بالفاتحة او التشهد
لم يضر وتجزيه لانه لا يظهر به المخالفة وقيل تجب الاعادة لان فعله مرتب
على فعل الامام فلا يعتد بما ياتي به قبله سوا اعاده مع قراءة الامام او بعد
ها وهو الارى ان تمكن ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بر

كنين

Copyright ... University